المواعيد التى تحدد لذلك بقرار من وزير الصحة العمومية ويسأل عن تقديم من يقل سنهم عن اثنتى عشرة سنة للاختبار والتحصين والده أو ولى أمره.

مادة ٤ — يجوز تأجيل الاختبار إذا كانت هناك موانع طبية ثابتة بشهادة من طبيب مرخص له فى مزاولة المهنة تبين فيها مدة التأجيل والأسباب المبررة له .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تجاوز ١٠٠ قرش .

مادة ٦ — يستمر وجوب التقدم للاختبار والتحصين حتى يتم إجراؤهما.

مادة ٧ — يعتبر من مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون أطباء مراكز الاختبار والتحصين وكذلك كل من يندبه وزير الصحة من الأطباء لهذا الغرض .

مادة ٨ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف — وزير العدل
أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى

وزير الخارجية — وزير الإرشاد القومى
محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (ا . ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (ا . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين (بالانتداب)
عبد الحكيم عامر ، لواء (ا . ح) — محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥
بتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى الفقرة (د) من المادة ١ من القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه الفقرة الآتية :

" عدا العيادات الخاصة بالأطباء " .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون المشار إليه مادة جديدة برقم ١ مكررا بالنص الآتى :

"مادة ١ مكررا — يشترط فيمن يرخص له فى إنشاء أو إدارة مؤسسة علاجية أن يكون طبيبا مرخصا له فى مزاولة المهنة .

ويجوز الترخيص فى إنشاء أو إدارة المؤسسة لمجلس بلدى أو لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية أو لهيئة معترف بها يكون من بين أغراضها إنشاء وإدارة هذه المؤسسة أو لشركة لعلاج عمالها ومستخدميها

ويجب أن تكون إدارة المؤسسة فى جميع الأحوال لطبيب مرخص له فى مزاولة المهنة وإذا تغير مدير إدارة المؤسسة وجب عليه إخطار وزارتى الصحة العمومية والشئون البلدية والقروية فورا فى خلال أسبوعين بخطاب موصى عليه وعلى صاحب المؤسسة أن يعين لها مديرا جديدا فى خلال هذه المدة وأن يخطر الوزارتين باسمه وإلا وجب على صاحبها إغلاقها . وإذا لم يغلقها قامت السلطات المختصة بإغلاقها إداريا .

وإذا توفى صاحب المؤسسة إذا كان فردا جاز إبقاء الرخصة لصالح الورثة مدة أقصاها عشر سنوات ميلادية بشرط أن يتقدم الورثة بطلب

ذلك فى خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وأن يعينوا وكيلا عنهم تخطر عنه وزارتا الصحة العمومية والشئون البلدية والقروية وتغلق المؤسسة إداريا بعد انتهاء هذه المدة ما لم تنقل ملكيتها إلى طبيب مرخص له فى مزاولة المهنة أو إلى هيئة من الهيئات المشار إليها فى الفقرة الثانية" .

مادة ٣ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف — وزير العدل
فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى

وزير الزراعة — وزير الخارجية
عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الحربية — وزير التموين (بالانتداب)
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) — محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد لأبحاث البناء

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
4 APR 1956

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد لأبحاث البناء المعدل بالقانونين رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٤ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

" يشرف على المعهد مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

(أ) أخصائى فى بحوث البناء ... ... رئيسا

(ب) وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية ... ... نائبا للرئيس

(ج) مدير المعهد .

(د) ممثل لكل من :

وزارة الشئون البلدية والقروية ... ...
وزارة الأشغال العمومية ... ...
وزارة الحربية ... ...
المجلس الدائم للخدمات العامة ... ...
المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ... ... أعضاء
بعثة العمليات الخارجية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى مصر ... ...
هيئة التدريس بالجامعات المصرية ... ...
مجالس إدارة الجمعيات الهندسية والمعمارية ... ...